جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات

مقياس المشروع المهني والشخصي

الفئة المستهدفة :

طلبة ماستر سنة ثانية تخصص قانون عام، طلبة سنة أولى سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص معمق

الأستاذة : جودي زينب

السنة الجامعية:2023-2024

مقدمة

تعتبر الجامعة أحد أهم مؤسسات التنشئة الإجتماعية التي يعتمد عليها المجتمع في بناء أفراده ، وهذا من خلال السعي وراء تكوينهم وتحضيرهم إلى عالم الشغل قصد إدماجهم فيه بما يستجيب ومتطلبات سوق العمل ، وعليه جاء هذا المقياس لمساعدة الطلبة كمرحلة أولية لتبني مشروع مهني مستقبلي.

فهذا المقياس هو بمثابة إطلالة على أهم المهن التي تمكّن طالب الحقوق من الولوج إليها مستقبلا في إطار بنائه لمشروعه المهني والشخصي بطريقة معقلنة وقابلة للتحقيق بما يتناسب وسوق الشغل، حيث أن هذا المشروع لا بيق مجرد تأمل نظري وإنّما سيرقى إلى مستوى طوح عملي واقعي ينبغي تحقيقه .

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق في هذا المقياس إلى مدخل مفاهيمي للمشروع بصفة عامة والمشروع المهني والشخصي من اجل توضيح المعنى وضبطه بدقة حتى لا يختلط ببعض التوجهات الاخرى ، وأيضا إلى اهم المهن التي يمكن لطالب الحقوق الولوج إليها مستقبلا باعتباره متخرج من هذا التخصص.

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية للمشروع المهني والشخصي

قبل التطرق إلى مفهوم الشروع المهني والشخصي يستوجب منا معرفة معنى كلمة مشروع بصفة عامة ، وما هي أهم التعريفات التي تناولته ليتسنى لنا فهم المقصود بالمشروع الشخصي والمهني.

أولا: مفهوم كلمة المشروع

في هذا الصدد نتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة مشروع مما يسمح لنا بالوقوف أمام أهم النقاط المكونة للمشروع وأبعاده وأهم ما تتميز به المشاريع .

1- **تعريف كلمة مشروع**

أ- **تعريف كلمة مشروع من الناحية اللغوية:** لغويا تعتبر كلمة مشروع مستحدثة في اللغة الفرنسية التي لم تتبلور دلالتها الاصطلاحية الا في منتصف القرن 20 .

أمّا في اللغة اللاتينية فهي تعني إلقاء أو رمي موضوع او شيء ما إلى الأمام.

أمّا في اللغة العربية فهي تشمل ثلاث معاني في منجد اللغة والإعلام : - من الفعل شرّع اي سّن شريعة.

- شرّع بمعنى سدّد ، في القول شرعت الرماح ، صوبت وسدّدت.

- أو شرع في العمل أي بدأ فيه.

في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي فهي تعني :

مشروع : اسم ، الجمع : مشروعات ومشاريع

وتعني عمل مشروع : عمل مسوّغ ي ما سوّغه الشرع

حضر مشروعا جيّدا : ما يحضّر في أحد المجالات ويقدم في صورة ما أو خطة ليدرس في أفق تنفيذه

ويقال الطرق المشروعة أي الوسائل القانونية ، وخطة مشروع اي وثيقة تصف النهج التقني والاداري الواجب اتباعه من أجل تنفيذ مشروع ما .

وتعني منشأة أو تنظيم يهدف إلى الانتاج أو المبادلة أو تداول الأموال والخدمات .

ونقول مشروع قانون أي نص يقترحه وزير ويقدمه الى الهيئة التشريعية للموافقة عليه.

ب- تعريف كلمة مشروع من الناحية الاصطلاحية

عرفت كلمة مشروع العديد من التعريفات والتي من بينها ، تعريف الجمعية الفرنسية للمعايير **l'association francaise de normalisation** حيث عرفته أنه تلك الخطوات النوعية التي تسمح بتحقيق حقيقة مستقبلية ، وهو محدد بموضوع عمل من أجل تلبية إحتياجات الزبون أو المستعمل وذلك باحترام الأهداف والأنشطة والموارد الداخلة فيها.

عرفته **جمعية إدارة المشروع البريطاني** أنه مجموعة الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة ، يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق آداء وأهداف محددة في إطار معايير التكلفة ، الزمن، الجودة.

أمّا في **السياق التربوي** فهو يعني سلوك استباقي يفترض القدرة على تصور ما ليس متحقق والقدرة على تخيل زمان المستقبل من خلال بناء تتابع من الأفعال والأعمال الممكنة والمنظمة مسبقا .

هناك من يعرفه على أنه إجراء جديد يقوم بشكل منهجي وتدريجي بتأمين واقع قادم .

أو هو ذلك العمل الذي يقوم به فرد ما أو جماعة بهدف تحقيق فكرة محددة ، ولا سيما إن كانت تلك الفكرة إنتاج أو خدمات عامة (مشروع خدمة مثل النقل مثلا ، مشروع انتاج كالمصانع).

أو هو مجموعة إجراءات يتعين القيام بها لتحقيق هدف محدد في إطار مهمة محددة والتي تم التخطيط لها منذ البداية .

من خلال ما سبق نقول أنّ المشروع هو القدرة على وضع أفكار مستقبلية و**التخطيط*** لبلورتها في الواقع حيث لا يمكن اعتباره مجرد معلومات تهيئ لظروف معينة لأخذ القرار ، لأنه قائم على وجود **استراتيجية** *ممتدة في الزمن . بل هو سيرورة متكاملة واحدة تتكون من مجموعة من الأنشطة المنسقة والمحددة بتواريخ البدء والانتهاء ، تتم بهدف تحقيق متطلبات معينة .

ملاحظة

التخطيط عملية تجزئة لعمل يراد تنفيذه على أرض الواقع ترتكزعلى التصميم وتنظيم الأشياء وترتيبها وإدارة الموارد ، أمّا الاستراتيجية تتوجه بالملاحظة والإستقراء والتوقع أثناء التقدم. أي عبارة عن قراءة للمستقبل ويتم التهيئة لها .

وعليه حدد المختصون مفهوم المشروع في **ثلاثة أبعاد** أساسية هي :

-البعد الحيوي: من خلاله الشخص يستطيع التكيف مع التغيرات المحيطة به .

- البعد البراغماتي: والذي يعني إنتقال المشروع من كونه عملية توقعية إجرائية الى عملية إنجازية تجسد في أرض الواقع.

- **البعد التنبؤي**: يعني توفر تركيبة ثلاثية في تحقيق المشروع والمتمثلة في النية ، الدافعية ، البرنامج والتي بدورها تقتضي وجود تنظيم وتخطيط وتقويم لسيرورته .

*نستنتج مما سبق أن المشروع هوعملية أو نشاط مقيد بزمن له تاريخ بداية ونهاية ، هدفه تحقيق تغيير أو قيمة مضافة ويتميز ب:

-**الإنفرادية** : حيث لكل مشروع حصائص منفردة تميزه عن غيره من المشاريع ولو تشابه مشروعان في فكرة افي احد العناصر الا انهما سيواجهان نقاط اختلاف بينهما لا محال .

- **الهدف:** لكل مشروع هدف ايا كان سواء تمثل في تحقيق خدمة ، منتج، نتيجة.

- **دورة حياة المشروع**: لكل مشروع بداية ونهاية ، تبدا ببطء ثم تتزايد حتى تصل الذروة ثم تنخفض حتى تنتهي بانتهاء المشروع.

2- المراحل التي يمر بها إنجاز مشروع

لادارة مشروع بشكل ناجح لابد من توظيفها وفق المراحل التالية:

- **التحديد(تحليل المشروع):** أي تحليل شامل للسياق والعوامل المحلية والاحتياجات المعرب عنها قصد التفكير في التوجهات والتدخلات المحتملة وتحديد الخطوط العريضة لمشروع أي يجب أن يلبي المشروع حاجة معينة.
- **الصياغة (التحطيط):**التطوير التفصيلي للمشروع مع مراعاة الجوانب الفنية والتشغيلية وإعداد صياغة مقترح المشروع.
- **العرض والتنفيذ (المتابعة) :** تنفيذ المشروع وفق الأهداف المسطرة .
- **التقييم النهائي:**تقييم النتائج والآثار المترتبة عن المشروع مقارنة بأهدافه.

3-خصائص المشروع الجيد

لنقول عن أي مشروع أنه جيد مهما كان نوع هذا الأخير لابدّ من توفره على الخصائص التالية:

- **الملائمة**: أي هل تتكيف الفكرة مع الواقع المحلي ، هل يستجيب لمشكلة ذات اولوية .
- **الإنسجام**: هل الحلول المقترحة تتلائم مع الخصائص الإجتماعية ، الاقتصادية، الثقافية، والجغرافية ومع السياسات المحلية والوطنية.
- **الكفاءة**: أي هل يحقق المشروع هدفه بتكاليف معقولة.
- **القابلية للتحقيق**: الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة قادرة على تنفيذ الأنشطة المبرمجة في المواعيد.
- **التأثير**: الآثار الملموسة للمشروع على ظروف المستفيدين .
- **الإستدامة**: هل ستستمر النتائج ، هل يمكن تكرار المشروع.

ثانيا: مفهوم المشروع المهني والشخصي

بعد معرفة مفهوم كلمة مشروع بصفة عامة نتطرق الى مفهوم المشروع المهني والشخصي، من خلال تعريف المصطلحين منفصلين لتتضح فكرة المشروع المهني والشخصي باعتباره مصطلح موحد مرتبط .

1- تعريف المشروع المهني

سنتناول بعض التعريفات المقدمة للمشروع المهني والتي من بينها التعريف الذي قدمه **Boutinet**،(جان بيير بوتينيه) حيث إعتبر المشروع المهني توقع عملي فردي او جماعي للمستقبل المنشود ،كما عرّفه مركز **Avisto** للتوظيف بانه الهدف الذي يسعى اليه الطالب في عالم الشغل والوسائل الاستراتيجية التي ينفذها لتحقيقه ، حيث لا يتوقف الامر عند اختيار وظيفة بل قد يتعلق بالمنصب او بنوع العمل ، بالمسؤولية التي يطمح اليها، بالمكان المناسب له ، وحتى بالموقع الجغرافي .

وهناك من إعتبره أن المشروع المهني يشمل الأبعاد الثلاثة (الماضي ، الحاضر، المستقبل) اثناء التخطيط له، لانها تساهم في وضع محددات للمشروع.

نستنتج مما سبق أن التعريف الأول ركز على التنبؤات المستقبلية في فكرته سواء كانت فردية أو جماعية ، في حين ركّز التعريف الثاني على عامل التخطيط من خلال وضع الطالب لاستراتيجية

محددة تمكنه من الوصول إلى تحقيق مشروعه حيث اعتبر أن المشروع المهني هو كل ما تعلق بالمسار المهني وبالظروف المحيطة به, هذا وقد أكد التعريف الثالث على أهمية الماضي ، الحاضر والمستقبل في المشروع باعتبار أن هذه الابعاد تشمل كل الخبرات والمعارف المكتسبة من قبل وكيفية التخطيط لها من أجل تحقيق أهداف مستقبلية.

2-تعريف المشروع الشخصي

يعتبر كيانا فكريا وشكلا من التماثلات التي تدمج بما يعرفه الفرد عن نفسه (معرفة الذات) ، وما يعرفه عن العالم الخارجي (نظام الدراسة ، عالم الشغل) ، فالمشروع الشخصي يعني التنبؤ لنتيجة مستقبلية يقصد منها تحقيق مقاصد وحاجيات معينة.

فهو ينتج عن علاقات وة بين ثلاثة أقطاب :

-قطب دافعي: متعلق بالذات.

-قطب مهني: له علاقة بالمحيط السيوسيواقتصادي او بالمهن السائدة والمستقبلية.

قطب التقويم الذاتي: يتعلق بعالم الدراسة بالنسبة للطالب.

فالمشروع الشخصي هو عملية قائمة على دفع الطالب أن يتحمل المسؤولية وأن يفكر في مستقبله باعتباره مشروع شخصي ، كما أنه حلقة تفاعل مجموعة من الابعاد النفسية ، التربوية، الاجتماعية، والمعرفية، فهو فرصة تفاعل الفرد مع محيطه والقدرة على التعبير عن الذات واثِبات وجوده وتحديد دوره وهويته الذاتية والاجنماعية في سياق مضمون هذا المشروع.

تأسيسا على ما سبق فالمشروع المهني والشخصي هو إنفتاح على المستقبل وآفاقه من خلال التعرف على الذات ومعطيات المحيط وتحديد الأهداف وإعداد خطة إنجاز المشروع ، وهذا عن طريق توقعه وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه ، مع التطلع لممارسة مهنة ووظيفة عمل معينة تتوافق مع مؤهلاته وقدراته والتي تتحقق بعد الإنتهاء من المسار الدراسي.

لذلك تعد العلاقة بينهما علاقة ترابط فالمشروع الشخصي يضم ويحدّد المشروع المهني باعتباره عملية هادفة إلى مساعدة الطالب على إختيار مهنة مناسبة لشخصيته وقدراته فهو يتماشى والصورة

التي كوّنها الطالب عن ذاته والتي تمكّنه من إتخاذ القرار في الاتجاه الذي يريده . حيث يكون له مجموعة من المحددات مثل الاختيارات الشخصية والجنس والنجاح الاكاديمي ، مما يسمح للطالب

فالمشروع المهني والشخصي هو خطة تكاملية بين الجانبين المهني والشخصي يسمح للفرد بمطابقة ملفه الشخصي وطموحاته في ضوء المعرفة المسبقة بالدوائر الجتماعية والمهنية مع ما يوفره سوق العمل ، حيث يكون له مجموعة من المحددات مثل الاختيارات الشخصية والجنس والنجاح الاكاديمي ، مما يسمح للطالب الذي يمتلكه بتحديد الاهداف مع توفر الوسائل التي تجعله قادرا على تحقيقها من خلال توجيه مساراته التكوينية في ذات السياق (نوع الدراسة، التدريبات، التكوين، التربصات) وهو الشيء الذي سيمكنه من خلق تماسك بين تكوينه وخبرته وصولا لاعداد تكامل مهني جيد.

ومن هنا نستثني بعض **التوجهات** من اعتبارها مشروعا مهنيا شخصيا كالرغبة العابرة في إنجاز عمل ، البحث عن الشغل بهدف العمل لا غير، الإقتصار على الأجر المرتفع كشرط للعمل، البحث المتذبذب والمفتقر لخيارات واضحة.

ثالثا: بناء مشروع مهني شخصي

عملية بناء المشروع المهني والشخصي تتطلب معرفة العناصر الأولية المكونة للمشروع ، ثم المنهج المتبع في تحقيق ذلك لنصل إلى مراحل إنجازه .

1-العناصر الأولية المكونة للمشروع المهني والشخصي

لبناء المشروع المهني والشخصي عادة ما تطرح الاسئلة التالية: ماذا؟ اي ماذا تريد انجازه؟

كيف؟.....

لماذا؟.....

لبناء مشروع مهني شخصي لابد من:

- التركيز على المنتج بدل الخدمة من خلال استغلال المهارات
- تحويل الهواية الى عمل
- تعلم كيفية استثمار فكرة انتاجية
- التركيز على ادارة المشروع واشراك المحترفين فيه

- تكوين فريق عمل متميزمجة الوقت
- ضبط جدول زمني لانجاز المهام
- برمجة الوقت
- ادارة العمل بذكاء
- اختيار المكان المناسب.

وعليه تتمثل العناصر **الأولية** لتكوين مشروع مهني وشخصي في ضرورة توفر مايلي:

المرامي: وهي مقاصد مستقبلية مختارة من الشخص مرتبطة برغباته وقيمه.

الاستراتيجيات: هي مساع تسمح بتحقيق تلك المرامي لها بعد زمني .

الترابط بين الشخص ومحيطه ، وهذا ما يجعل المشروع واقع قابل للتطور المستمر مع تطور الشخص من خلال معارفه وقدراته.

2-المنهج المعتمد في بناء وتطوير المشروع المهني والشخصي

عملية بناء المشروع المهني والشخصي تعطي اولوية للهدف المراد تحقيقه لذلك لابد من أن تخضع هذه المشاريع الى منهج يضم مايلي:

أ-**وضع الاهداف**:كلما كانت أكثر وضوحا كلما سهل تحقيقها ، وتعد طريقة **SMART**من أنجع الطرق لإنشاء الأهداف بذكاء. وانطلاقا من ذلك يجب أن يكون الهدف:

- ان يكون الهدف واضحا ودقيقا **S SPECIFIQUE**
- قادرا على قياس التقدم او مدى التحقق **M MESURABLE**
- لا يضع توقعات مرتفعة للغاية **A ACCESSIBLE/ATTRACTIF**
- ان يكون الهدف واقعيا **R REALISTE**
- لكل هدف زمن محدد يتم التخطيط له بدقة **T TEMPOREL**

فالأهداف هي التي تعرف النتيجة التي ينبغي الوصول إليها ، فكل هدف يساهم في تحقيق جزء من بيان الرؤية وتعتبر سمارت SMARTآلية لتحديد الأهداف حتى تكون واضحة محددة وقابلة للقيلس والتحقيق وذات صلة ومرتبطة بالوقت تسمى بالأهداف الذكية .

ب-وضع قائمة الإجراءات وترتيبها وفق الأولوية: أي لكل هدف خطوات لازمة لتحقيقه لابد من ترتيبها.

ج- التحقق من صحة التخطيط القديم: التخطيط الرجعي ، وهو طريقة فعالة للحصول على رؤية واقعية ولضمان متابعة أفضل لتنفيذ المشروع المهني، وهنا لابد من وضع حل إحتياطي في حال عدم نجاح المخطط الأول أي وضع مشروع بديل .

د- تنفيذ التسويق الشخصي الخاص: أي الترويج للمشروع حسب متطلباته وإقناع الآخرين بمزاياك .

3-مصادر وموارد المشروع المهني والشخصي

يحتاج المشروع المهني والشخصي لوسائل وموارد مختلفة لتحقيقه وفق جدول زمني محدد مسبقا ، حيث تتمثل هذه الموارد في:

-التمويل الداخلي: ونعني به تمويل صاحب المشروع مشروعه من مدخراته الشخصية او من خلال بيع بعض ممتلكاته .

-الاسرة والمحيط: أي أسرة الطالب ،أصدقاؤه ، المقربون منه ، وهذا باحد الطرق إما أن يصبح الممول شريكا بمقدار مساهمته أو في شكل قرض .

-راس المال المخاطر:أي تقديم التمويل عن طريق المشاركة ، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع بجزء من رأس المال يتراوح من 10% الى 30% دون ضمان العائد ولا مبلغه ، فهو تخاطر بأمواله ولا يضمن عوائده.

-المستثمرون الخيرون : هدف الممولون إلى الاستثمار في المشاريع في مراحلها المبكرة مقابل ملكيته حقوق المشروع ويوقعون على عوائد أقل.

-الإقتراض من البنوك والمؤسسات: وفق ما تضعه من شروط.

- التمويل الجماعي: يعتمد على الترويج لفكرة المشروع من خلال مواقع الكترونية ، عندما تنال الفكرة إعجاب المستثمرين يساهمون فيها أو التمويل لها ، أو التبرع لحسابها وفق ما تتطلبه سياسة الموقع، فيحصل صاحب المشروع على المبلغ المطلوب . من أشهر منصات التمويل الجماعي كيك ستارتر، انديجوجو، العربية ذو مال، ويمكن .

4-خطوات ومراحل إنجاز المشروع المهني والشخصي

إن عمليةبناء مشروع مهني وشخصي ليست بالسهلة تحتاج إلى المرورو بعدة مراحل للوصول إلى الهدف ، تتمثل هذه المراحل في:

***المرحلة الأولى: الإستكشاف (إعداد موازنة مهنية وشخصية)**

حيث يبدأ المشروع بأفكار الطالب عن نفسه وتحديد رغباته ، اهتماماته ، خياراته، مواهبه ومعارفه المكتسبة من قبل ومدى توافقها وسوق العمل تعتمد هذه المرحلة على تعرف الطالب إلى :

-المعارف والإمكانيات المكتسبة طيلة مسيرته الدراسية

-إكتشاف السمات الشخصية التي تميزه

-معرفة المهارات المهنية التي يتقنها

- محاولة التعرف على تطلعاته ودوافعه المهنية واستبعاد الأعمال التي يصعب عليه إتقانها لأسباب ذاتية أو خارجة عن نطاقه .

-محاولة تقصي نقاط القوة والعقبات التي تحول دون تغيير مهنته مستقبلا.

***المرحلة الثانية: إكتشاف الشهية المهنية مع وضع الذات في موضع مهني ملموس**

وفي هذه المرحلة ينجذب الطالب إلى قطاعات مهنية معينة من خلال التدريب، التربص الميداني، أنشطة الطالب المشاريع الجماعية ، المعاض وإجراء البحوث والخرجات الميدانية ، حيث يمكن للطالب أن يصمم خريطة ذهنية يقوم فيها بتحديد القطاع أو الفرع الذي يرغب العمل فيه ، وإحتكاك الطالب بمحيط العمل من خلال ما يتوفره الوضع المهني من مكونات تتمثل في بيئة العمل، نوع الإدارة ، درجة التخصص، نوع التطوير المهني ما يجعله يستخدمها في تحسين عمله .

***المرحلة الثالثة : مرحلة التثقيف والتحقيقات** يتم إستعلام الطالب عن المهن والمشاريع التي تتوافق مع ميوله الشخصي وتتناسب مع إمكانياته العلمية والذهنية ، وهذا عن طريق التقصي عن عروض العمل المتوفرة عبر الجرائد والمواقع والإعلانات وإكتشاف الطالب للمجالات المتاحة أمامه عن طريق دراسة شروط الإلتحاق ببعض المهن ومناصب الشغل (الشهادة المطلوبة ، اجراء المسابقات) ،دراسة عروض الشغل.

*المرحلة الرابعة: **تقييم الجدوى (المصادقة على المشروع)** فيها يتم الاستعانة باراء افراد العائلة والمحيط الاجتماعي والمؤسساتي والمختصين وتتم هذه المرحلة بسؤالالطالب نفسه ما اذا كان مشروعه واقعيا وقابل للتحقيق، ولمعرفة ذلك لابد من التحقق من :

- **ان الوظيفة التي يريدها لا تفقد قيمتها مع الوقت(متابعة التطورات، الوضع في سوق العمل)**
- **الحاجة إلى وضع خطط بديلة أي وجود مشروع رئيسي وآخر بديل**

*المرحلة الخامسة: **تنفيذ المشروع وتحقيقه** تتطلب هذه المرحلة تحديد الوسائل اللازمة لإكتساب الطالب الإمكانيات والمؤهلات غير المتوفرة فيه وذلك عن طريق :

- البحث عن الهيئا ت والمؤسسات التي تمكنه من رفع مستواه والقيام بالتربصات اللازمة

-التأكد من تناسب التكوين والمهنة المرادة.

- دراسة الإمكانيات المالية والإدارية للالتحاق بالوظيفة .

- التأكد من عدم وجود عوائق.

المحور الثاني: نماذج تطبيقية للمشاريع المهنية والشخصية لطالب الحقوق

توجد العديد من النماذج العملية للمشروع المهني والشخصي للطالب المتحصل على شهادة ليسانس أو ماستر في الحقوق ، سنحاول التطرق الى أهم هذه المهن فيمايلي:

أولا : مهنة التوثيق كمشروع مهني شخصي (طبقا للقانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق)

النصوص القانونية المنظمة لمهنة الموثق

- **القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق**
- **المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التاديبي وقواعد تنظيمها ، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيدي رقم 18-48 المؤرخ في 5 مارس 2018**
- **المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في3 غشت 2008 المحدد لكيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها**
- **المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الارشيف التوثيقي وحفظه.**

1- **تعريف مهنة الموثق:** الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها الصيغة الرسمية او التي يرغب أصحابها إعطائها تلك الصبغة (المادة 3)، يؤدي مهامه ضمن مكاتب عمومية للتوثيق يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني ، تنشا وتلغى بقرار من وزير العدل ، تتمع بالحماية القانونية حيث لا يجوز تفتيشها أو حجز ما فيها من وثائق ال بناء على أمر قضائي مكتوب، بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا .المادتين(2،4)

2- **شروط الإلتحاق بمهنة الموثق** : يتم عن طريق الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للموثق (المادة 5)، حيث يشترط في كل مترشح للمسابقة**(المادة 6)**:

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو ما يعادلها
-بلوغ 25 سنة على الأقل
-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
-التمتع بشروط الكفاءة البدنية

بالإضافة إلى شروط أخرى تستوجب توفرها والمتمثلة في:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بموجب إجراء تأديبي نهائي.

*بخصوص التكوين فمدتها سنة واحدة ، 10 أشهر تكوين لدى المكاتب وشهران تكوين نظري ، يتضمن التكوين دروس ومحاضرات وأعمال تطبيقية ، ويمكن ان تتم عن بعد ، يخضع المتربصون إلى تقييم نهائي ويعد ناجحا كل من تحصل على علامة 20/10 .

* يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للموثق بقرار من وزير العدل **(المادة 7)**، يؤدى اليمين من طرفهم قبل الشروع في المهام امام المجلس القضائي لمحل تواجد مكاتبهم .

3- مهام الموثق

-حفظ العقود والأرشيف التوثيقي وتسييره ، حيث يقوم بحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها وحفظ الأرشيف **(المادة10)**

- يتولى تحرير العقود ليس فقط العقود الشكلية التي يشترط فيها المشرع الشكل الرسمي كعقود نقل المكلية العقارية والمحلات التجارية ، وإنّما العقود التي يرغب أطرافها في ذلك من أجل اثبات حق معين.

- يقدم الإستشارات القانونية في حدود صلاحياته وإختصاصاته (المادة13) ، وإعلام الأطراف بحقوقهم وإلتزاماتهم والآثار المترتبة عن تصرفاتهم ، وهنا نقول أنه مطالب بأن يلزم السر المهني فلا يفشي أي معلومات إلا باذن من الأطراف أو اذا اقتضى القانون ذلك ، كما لا يجوز له أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان مخالفا للقانون .(14،15)

وفي هذا الإطار يمكن للموثق أن يوظف من يسير مكتبه تحت مسؤوليته (المادة16) ،كما يستوجب على الموثق في إطار مهامه أن يعمل على تحسين مداركه العلمية والمشاركة في برامج التكوين ويساهم في تكوين الموثقين.

4- حالات المنع

نصت عليها المادة19 من القانون رقم06-02 ، لا يجوز للموثق ان يتلقى العقد الذي :

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا او مرخصا له بانه صفة كانت
- يتضمن تدابير لفائدته ، يكون فيه وكيلا أو متصرفا
- يعني احد اقاربه او اصهاره على عمود النسب حتى الدرجة 4
- يعني أحدأقاربه أو أصهاره تجمعه بهم قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

الأقارب والأصهار الذين تم ذكرهم لا يجوز لهم أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها (المادة22). هذا ويحظر على الموثق القيام بعملية تجارية ، مصرفية، التدخل في إدارة شركة ، المضاربة، تحويل الديون ، الحقوق الميراثية، الأسهم، استعمال الأسماء المستعارة، ممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

5-حالات التنافي: وهي حالات تتنافي فيها مهمة الموثق مع ممارسة مهن أخرى (المادة23)

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة

يتعرض الموثق إلى عقوبة **العزل** عند إخلاله بأحد حالات التنافي (المادة 25) .

في حالة غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت يعين موثق لاستخلافه بناء على ترخيص من وزير العدل ، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية (المادة 33) ، ويكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها النائب في العقود التي يحررها (المادة 34).

أمّا في حالة شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التقيف أو في غيرها من الحالات يعين وزير العدل موثقا بناء على إقتراح رئيس الغرفة الوطنية ، تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي مهامه بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع ، وإذا توفي الموثق أو وقع له مانع قبل توقيعه للعقد الذي تلقاه ، يمكن لرئيس المحكمة التي يوجد فيها مكتبه أن يأمر بتعيين موثق آخر لتوقيع العقد ويعتبر موقعا من قبل الموثق الذي تلقاه .(المادة 36)

5- **العقوبات التأديبية**

دون الإخلال بمسؤوليته المدنية والجزائية، يتعرض الموثق عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية إلى أحد هذه العقوبات -الإنذار ، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر وعقوبة العزل.(المادة54)

ثانيا: مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني شخصي طبقا (للقانون رقم 06-03 المؤرّخ في 20 فبراير سنة ،2006 معدّل ومتمّم القانون رقم 23-13 المؤرّخ في 5 غشت سنة 2023 المتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي).

النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي :

- **القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنزيم مهنة المحضر القضائي**
- **المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018**
- **المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لاتعاب المحضر القضائي**

- **المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي**
- **القرار المؤرخ في 6 اكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للمحضرين القضائيين**
- **القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين**
-

1- **تعريف مهنة المحضر القضائي**: المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة(**المادة 4 من القانون 06-03**) ، تمارس المهنة امّا في شكل فردي أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب (**المادة 5 من القانون 06-03**)، ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجدمكتبه (**المادة 6 من القانون 06-03**).

يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه الا بناء على امر قضائي مسبق مكتوب، حيث يشترط حضور المحضر المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله وبعد اخطارهم قانونا، ولكن كاستثناء يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص السابق ذكرهم،اذا كانت هناك حالة ضرورة قصوى بناء على أمر قضائي مسبق وهذا بعد اخطار رئيس الغرفة الجهوية (المادة 7 من القانون 23-13) كما أن مكاتب المحضرين تنشأ لدى المحاكم يمتد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي التابع له ، وتنشأ هذه المكاتب وتلغى بموجب قرار من وزير العدل .(**المادة 2 من القانون 06-03**)

2- **الالتحاق بمهنة المحضر القضائي**

وزارة العدل هي التي تنظم مسابقة الالتحاق بالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي (المادة 8 من القانون 23-13)، حيث يشترط في المترشح للمسابقة مايلي(المادة 9 من القانون 13/23):

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية
- حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها
- بلوغ 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

حيث يوضح النص القانوني ان الشروط الأخرى والكيفيات الأخرى يحدّدها التنظيم. جيث يؤدي المحضر اليمين ،قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه. (المادة 11 من القانون 23-13).

ملاحظة: المادة 2 من القانون 23-13 تعدل وتمم احكام المواد 7،8،9،11.

3 – مهام المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي : طبقا لنص المادة 12 من القانون 23-13

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي نص عليها القانون .

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية .

- الجردوالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أوغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون، أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف،مع مراعاة أحكام المادة 720 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وصلاحيات ادارة أملاك الدولة.

- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.

- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني.

- القيام بالمزايدات المتعلقة بالايجار والبيع بطلب من الادارات والمؤسسات العمومية والخاصة.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا او قبول عرضها أو ايداعها.

- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد نص بخلاف ذلك.

-القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف.

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو انذارات بناء على أمر قضائي أو تلقي تصريحات دون ابداء رأيه.

- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته وتمكينه من اجراء الوساطة والصلح.

يمكن للمحضر أن يطلب من وكيل الجمهورية لمختص اقليميا تسخير القوة العمومية لآداء مهامه (المادة 18).

كما يمكن لمساعدي المحضر بعد تأدية اليمين(المادة 17 من القانون 23-13) أن يقوموا باسم المحضر بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط (المادة16 من القانون 23-13).

تنتهي مهام المحضر بموجب قرار من وزير العدل عند بلوغ المحضر 70 سنة، ويمكن للوزير تمديدها الى 72 سنة بطلب من المحضر أو من رئيس الغرفة الجهوية أو الوطنية، او من النائب المختص،اذا دعت الضرورة وسمحت الحالة الصحية للمحضر بذلك. (المادة 11 مكرر من القانون 23-13).

ملاحظة: المادة 4 من قانون 23-13 تعدل وتمم المواد 18،17،16،14،12. من القانون 06-03.

3- حالات المنع

لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي:

- يكون فيه طرفا معينا، أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة
- يتضمن تدابير لفائدته
- يعني او يكون فيه وكيلا او متصرفا او باية صفة اخرى

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة 4

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه بهم قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت .

وهنا تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز لاقاربه وأصهاره أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها .

وفي نفس السياق لا يجوز للمحضر القضائي العضو في المجلس الشعبي المحلي المنتخب أن يستلم السند التنفيذي او اي عقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو فيها طرفا فيه (المادة 22) ، كما يمنع عليه القيام بكل عملية تجارية أو مصرفية ، التدخل في إدارة شركة، المضاربات ، إكتساب او بيع العقارات وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية ، يمنع عنه الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها ، وإستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف، بالإضافة إلى منعه من ممارسة السمسرة عن طريق زوجه وعدم السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يستلمها دون توكيل مكتوب منه

واجبات المحضر القضائي:

–يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

–يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي(المادة 18 من القانون 23-13).

–يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول(المادة 20 مكرر 23-13).

–يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.(المادة 20 مكرر القانون 23-13)

–يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.(المادة 20 مكرر من القانون 23-13)

–يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائى عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.(المادة 20 مكرر 1 من القانون 23-13)

–يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء ، وتعتبر الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني.(المادة 20 مكرر 2 من القانون 23-13)

–يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا. (المادة 33 من قانون 23-13)

–يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.(المادة 38 من قانون 23-13)

–يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.(المادة 38 من القانون 23-13)

–يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته. (المادة 38 مكرر من القانون 23-13)

4- **حالات التنافي:** تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع: **(المادة 25)**

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية باستثناء التدريس والتكوين
- كل مهنة حرة أو خاصة

ملاحظة: على المحضر القضائي المترشح لعضوية البرلمان ولرئاسة احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ابلاغ وزارة العدل والغفة الجهوية المعنية فورا ، وابلاغهما بفوزه فور اعلان نتائج الانتخابات.

وفي حالة الفوز او تولي منصب دائم يصدر وزير العدل قرار باغفال المحضر المعني ويعين محضرا مسيرا مؤقتا للمكتب العمومي بناء على اقتراح الغرفة الجهوية، بعد انتهاء العهدة او التخلي عن ممارستها ، يصدر وزير العدل قرار باعادة ادراج المحضر في المهنة. (المادة 26 من القانون 23-13).

وعند إخلاله بأحد حالات التنافي يتعرض إلى عقوبة العزل (المادة 27) .

أمّا في حالة غيابه أو حصول مانع مؤقت ،يتم تعيين محضر قضائي لاستخلافه بناء على ترخيص من النائب العام، يختاره المحضر المعني او الغرفة الجهوية من نفس اختصاص المجلس القضائي عند الاقتضاء، مع تبليغ وزير العدل فورا.

حيث تجدر الاشارة هنا الى أن تحرير العقود والسندات يتم باسم المحضر المستخلف (بكسر اللام)ويشار الى اسم المحضر المستخلف ب(فتح اللام) ورخصة النائب العام على أصل العقود.(المادة 28 من القانون 23-13).

أمّا في حالة شغور مكتب المحضر بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات ن تنهى مهام المحضر بموجب قرار من وزير العدل . وهنا تعين الغرفة الجهوية محضرا يتولى تسيير أو تصفية المكتب حتى تنتهي فترة التوقيف أو اجراءات التصفية مع تبليغ وزير العدل.(المادة 30 من قانون 23-13).

العقوبات التأديبية

دون الإخلال بمسؤوليته المدنية والجزائية، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية إلى أحد هذه العقوبات كما نصت عليها المادة 50 : الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 6 أشهر ، العزل ، حيث تتقادم الدعوى التأديبية بمضي 3 سنوات إبتداء من يوم إرتكاب الأفعال (المادة 58) .

ملاحظة: طبقا لنص القانون رقم 23-13 فقد ألحقت مهنة محافظ البيع بالمزايدة بمهنة المحضر القضائي، حيث يمارسون المهام الموكلة للمحضرين ويخضعون لاحكام هذا القانون.(المادة9 من القانون

13-23)، وعليه تم استبدال مصطلح محافظ البيع بالمحضر القضائي(المادة 10)،وتلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون خاصة القانون 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.(المادة 11).

ثالثا: مهنة المحاماة كمشروع مهني شخصي وفقا للقانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

النصوص المنظمة لمهنة المحاماة

- **القانون رقم 13-07 المؤرخ في 23 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**
- **المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 ، المحدد لكيفيات الالتحاق بالنكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية**
- **القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمهنة**

إنطلاقا من نص المادة 2 من القانون السالف الذكر فان مهنة المحاماة هي مهنة حرة ومستقلة ، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام سيادة القانون ، فهي مهنة تشترك في تحقيق العدالة مع السلطة القضائية وتعتبر بذلك رسالة أكثر منها مهنة ترتكز على البحث عن الحقيقة عن طريق إظهار الحق وتبيانه ، إضافة إلى كونها تعزز حماية حقوق الإنسان .

تأسيسا على ماسبق سنحاول تبيان أهم النقاط المتعلقة بالمهنة كشروط الإلتحاق بها والمهام التي يظطلع المحامي القيام بها وكيفية ممارسة المهنة .

1- شروط الإلتحاق بالمهنة

للإلتحاق بالمهنة لابد من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية ومتابعة التربص بعد إجراء مسابقة يشترط فيها أن يكون المترشح :((المادة34)

- جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقات القضائية
- حائزا على شهادة ليسانس أو ما يعادلها في الحقوق
- متمتع بالحقوق المدنية والسياسة

- ألا يكون قد سبق وحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة
- اللياقة البدنية

يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة **(المادة 35)** كل من :

- القضاة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل
- حائزوا شهادة دكتورا أو دكتورا دولة في القانون
- أساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة ماجستير في الحقوق أوما يعادلها الممارسون لمدة 10سنوات على الأقل

يتابع الناجحون تربصا لمدة سنتين تتوج بشهادة نهاية التربص ، تقدم من طرف مجلس المنظمة ، ويعفى من التربص القضاة الذين لديهم أقدمية 10 سنوات على الأقل وحاملي شهادة الدكتوراه ودكتواره دولة في القانون**(المادة 36)** ، وفق ما نص عليه القانون المنظم للمهنة رقم 13-07 فان الفائزين يتم التحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على الشهادة **(المادة 33).**

وتتمثل إجراءات الانتساب في وضع الملف لآداء اليمين وهذا بعد أن يقرر مجلس الإتحاد الوطني للمحامين فتح دورة تربص وآداء اليمين عبر فروع النقابات الجهوية .تستدعي المنظمة مقدمي طلبات التسجيل لديها في قوائم المحامين الى آداء اليمين أمام مجلس القضاء في يوم إحتفالي ، وعندها يسجلون في قائمة التربص ويحملون صفة محامي متربص.

2-واجبات المحامي المتربص

- الحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص حتى يتمرن على تسيير المكتب ، مسك السجلات والملفات وإستقبال الزبائن.
- المشاركة في المحاضرات الدورية والندوات والورشات وجلسات الجهات القضائية وفق الجدول الزمني المقدم من مكتب المنظمة.
- يوقع على سجل الحضور وفي حال غيابه 3 غيابات دون عذر تمدد فترة التربص سنة بموجب قرار من طرف مكتب المنظمة غير

قابل للطعن ن واذا تمادى في الغياب يحرم من تسليم الشهادةويحال الى اعادة التسجيل من جديد.

- لا يمكنه الغياب عن التربص لمدة 15 يوما إلا بترخيص من النقيب (في غير العطل القضائية)
- المساهمة في المساعدة القاضئية والتعيين التلقائي أو الإنابة عن المحامين ، ويتكفل بالقضايا التي يكلفه بهل مدير التربص باسمه وتحت اشرافه والمرافعة الى جانبه او من ينوبه إبتداءا من السنة الثانية
- خلال السنة الثانية يعد بحثا تطبيقيا يختاره مع المشرف الذي تعينه المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص ، حيث يخضع المتربص لإختبار شفوي في جلسة علنية.
- يعين مجلس المنظمة في نهاية الدورة لجنة اختبار تدقق في الملف
- وبناء على راي مدير التربص وتقرير لجنة التربص ولجنة الإختبار يتخذ المجلس قرار بتسليم الشهادة أو رفضها وفي حالة الرفض تمدد فترة التربص إلى سنة بقرار غير قابل للطعن .

.

يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية المهنة في شكل مكاتب مجمعة أو فردية او شركات أو تعاون أو بأجر ، وفي هذا الإطار تنص المادة 52 من قانون رقم 13-07 : يمكن للمحاميين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا المهنة جماعيا في شكل شركة او مكاتب أو تعاون أو ضمن نظام بأجر.

ويعتمد المحامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من الوزير كل من ثبتت ممارسته الفعلية لمدة 10 سنوات على الأقل وألا يكون قد تعرض خلال " سنوات الأخيرة لإجراء التوقيف وهنا تضاف مدة سنتين للأجل. وأيضا الممارسون لوظيفة القضاء 10 سنوات على الأقل، وأضا المحامون المتحصلون على شهادة دكتوراه ومارسوا وظيفة أستاذ لمدة 10 سنوات .

يمكن ان يتعرض المحامي **للاغفال** من جدول المحامين والذي يقصد به حذف لقب واسم المحامي من الجدول بمقرر مسبب ومعلل يصدره مجلس منظمة المحامين المختص، حيث يغفل من الجدول

بناءا على طلبه او بصفة تلقائيا: - المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة

- الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته أو الذي لا يمارس مهنته لمدة 6 اشهر.
- الذي اصح في حالة من حالات التنافي
- الذي لا يثبت ان له اقامة مهنية

وعلى إثر ذلك يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من 5 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول باستثناء من إستدعي لمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة إنتخابية.

3-مهام المحامي و واجباته

انطلاقا من نص **المادة 6** من القانون رقم 13-07 والمادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يقوم المحامي ب:

-إتخاذ كل تدبير والتدخل في كل اجراء

-القيام بكل طعن

-مساعدة موكله في جميع الاجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجزائية ، المدنية، العقارية، التأديبية ، الإدارية والقيام بكل الطعون في الأحكام والقرارات العادية وغير العادية وفق ما نص عليه القانون.

-تمثيل موكله في كل الحالات التي يسمح بها القانون ويحرر كافة الإتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الابراء، كما له القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الإعتراف بحق.

-السعي لتنفيذ الأحكام القضائية فله القيام بكل الإجراءات والشكليات اللازمة ، كحضور عمليات التنفيذ والخبرة المور بها ، المعاينات بعد إخطار نقيب المحامين وتقديم الإستشارات والنصائح المكتوبة والشفوية.

يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية أن يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة إختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا ويمكن سحب الترخيص منه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أمّا واجباته فنلخصها فيمايلي وهذا وفقا لما جاءت به المادة 51 من النظام الداخلي للمهنة :ومن المواد(8-21) من القانون 13-07

- يلتزم بكل ما تقتضيه قوانين وأنظمة وتقاليد وأعراف المهنة
- مساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدون عوض
- الحفاظ على سرية التحقيق
- ألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب
- إرجاع الوثائق المعهودة اليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير ، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها مدة 5 سنوات إبتداءا من تسوية القضية أو آخر إجراء او تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل
- أن يكتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن المخاطر

4- حقوق المحامي : تتمثل وفق القانون 13-07 حسب ما ورد في الفصل الثالث منه المواد من 22 -26

- لا يمكن إنتهاك حرمة مكتبه حيث لا يجوز تفتيش او حجز في مكتبه الا من طرف القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا(المادة 22)
- تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب جهد المحامي وطبيعة القضية ولا يمكن ان يخضع المبلغ للنتائج

المتوصل إليها باستثناء المواد التجارية علاوة على مستحقاته يمكن للاطراف تحديد أتعاب إضافية (المادة 23)

- يستفيد المحامي من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله ، مع ضمان سرية الملفات والمراسلا ت ، وله حق قبول او رفض موكل كما لايمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المرافعة والمناقشة (المادة 24)
- تطبق على اهانته او الاعتداء عليه اثناء ممارسة مهنته او بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 26)

5-حالات التنافي في مهنة المحاماة

- تتنافى ممارسة المحاماة مع كل الوظائف الإدارية او القضائية ومع اي عمل اداري او ادارة او تسيير شركة او مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص ، وكل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة تبعية (المادة 27)
- المحامي عضو في البرلمان أو المنتخب المنتدب (المادة 27)
- لا تتنافى المحاماة مع التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المادة27)
- لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عمومي أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ إنتهاء مهامه ،وإذا كان قاضيا لا يجوز له أن يرافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ انتهائها (المادة 28)
- ولا يجوز له أن يفتح مكتبا ويرافع في دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض(المادة 30)

- ولا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة إنتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية التابعة لها إلا بعد مضي 5 سنوات من إنتهاء عهدته (المادة29)

رابعا: القضاء كمشروع مهني شخصي طبقا للقانون العضوي رقم 04 -11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

أولا : الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

تنص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء على أن المدرسة العليا للقضاء تنظم مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة .

يشترط في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية او المكتسبة (المادة 37)، ويوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء (المادة 38)

تقوم المدرسة العليا للقضاء (مقرها القليعة) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا والتكوين المستمر والمتخصص للقضاة الممارسين.

أصبحت مدة التكوين القاعدي من أربع (04) سنوات إلى (03) سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، يعدل المرسوم تنفيذي رقم 16- 159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، و هو يشمل تكوين نظري و تكوين تطبيقي.

-التكوين النظري :تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي و اكتساب المعارف و تعميقها من خلال محاضرات و اعمال تطبيقية و ندوات.

-**التكوين التطبيقي :**تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا، على الخصوص اعمالا موجهة و حلقات دراسية و تمثيل جلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين ، تهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

–ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.

–إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل :

- مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل **رقم 22-243** المؤرخ في **30 جوان 2022**، المعدل للمرسوم تنفيذي **رقم 16- 159** مؤرخ في **30 ماي 2016** يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم و منها:
- بلوغ سن (27) سنة على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،
- ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.
- تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.
- تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي .
- التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

2- التعيين والترسيم

يعين القضاة بموب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 3 من القانون العضوي)، حيث يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل تولهم

الوظائف اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية واخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ، والله على ما أقول شهيد.(المادة 4)

من خلال نص **المادة 39** من القانون الأساسي للقضاة فإن المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 يتم توزيعهم حسب درجة الإستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة ، بعدها يقوم المجلس الأعلى للقضاء بموجب **المادة 40** بعد إنتهاء الفترة التأهيلية وبعد تقييمهم بترسيمهم في الوظيفة، وقد يمدد فترة تأهيلهم سنة أخرى في جهة قضائية أخرى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم .

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن تعيينهم مباشرة وبصفة إستثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.**(المادة41)**

3- واجبات القاضي

أقر القانون العضوي رقم 04-11 جملة من الواجبات تتمثل في: المواد(7- 25)

- إلتزام القاضي بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاليته.
- يصدر أحكامه وفق القانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع
- التحلي بالإخلاص والعدل
- الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال والمحافظة على سرية المداولات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك
- يمنع عليه القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شانه عرقلة سير العمل القضائي
- تتنافى المهنة مع ممارسة اية نيابة انتخابية سياسية
- القاضي المنتمي الى اية جمعية عليه ان يصرح الى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الاخير من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عاى استقلالية القضاء.

- لا يمكن للقاضيان يملك في مؤسسة بنفسه او بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للمارسة الطبيعية لمهامه
- لا يمكن له ان يعمل بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه المحامي
- يمنع عليه ممارسة اية وظيفة عمومية او خاصة تدر ربحا غير انه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل
- يمكن للقاضي القيام باعمال علمية او ادبية او فنية لا تتنافى وصفة القاضي دون الاشارة الى صفة القاضي الا باذن من وزير العدل
- يمنع عليه المشاركة في أي إضراب او التحريض عليه ويمنع عليه الإنتماء إلى أي حزب سياسي وكل نشاط سياسي
- بالإضافة إلى ضرورة تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج التكوينية والتحلي بالمواضبة والجدية وتكوين القضاة
- يلزم القاضي بالاقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي اليه ، وتلزم الدولة بتوفير السكن له او تدفع له بدل الايجار

4- حقوق القاضي

أمّاحقوق القاضي فقد حددتها المواد من 26 –34 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

- حق الإستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية

غير أنه إذا اقتضت ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة نقلهم يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ذلك

- يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات حيث تسمح الأجرة بضمان إستقلالية القاضي

- تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة الى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية
- يتعين على الدولة حماية القاضي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات ايا كانت طبيعتها والتي يمكن التعرض لها بمناسبة أو بسبب أو أثناء القيام بمهامه حتى بعد التقاعد وتعوض الدولة الضرر الناتج عن ذلك
- يتابع القاضي بسبب إرتكابه جناية أو جنحة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية
- لا يكون القاضي مسؤولا إلاّ عن خطئه الشخصي، ولا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده
- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود ما نص عليه القانون

5- **العقوبات التاديبية**

نصت عليها **المادة 68** والتي تتمثل في:

العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ ، النقل التلقائي

العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات ،سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين

العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا ، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي

العقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة إلى التقاعد التلقائي ، العزل

6- **انهاء مهام القاضي**

نصت عليها **المادة 84** حيث تنهى مهام القاضي في الأحوال التالية:

الوفاة، فقدان الجنسية، الإستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل